بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

،الحمد لله على آلائه

.و الصّلاة على أشرف أنبيائه و اوليائه

و بعد: فالغرض من تحرير هذه المقالة، و الباعث على تدوين هذه الرسالة،

أنّه لمّا

كان لبعض الفرق الباطلة، الذين سمّوا أنفسهم بالشيعة، كالزيدية و الواقفية و الكيسانية و غيرهم اعتقادات فاسدة فى بعض الاصول الاعتقادية و الفروع العمليّة، و كنا معاشر الشيعة الاثنى عشرية بريين من تلك الاصول الباطلة، و الفروع العاطلة،

و مخالفونا من أهل السّنة لمّا

،لم يطّلعوا على حقيقة مذهبنا

،و لم يفرقوا بيننا و بين اولئك الفرق الضّالة

لاشتراك الجميع فى اسم الشيعة نسبوا ما عليه تلك الفرق من

بعض

،العقائد الفاسدة

و الآراء الكاسدة

،إلينا

،و شنّعوا بها علينا

فأردنا ان نبيّن ما نعتقده من المطالب الأصلية، و الأحكام الفرعية، و ما نحن عليه من المسائل التى يظن المخالفون أنّا لا نقول بها، بل نعتقد خلافها، و اللّه يحق الحقّ و يهدى الى سواء السبيل.

،فنقول: إنّا معاشر الشيعة الاثنى عشرية

إنّما أخذنا اصولنا الدينيّة و فروعنا الملية مما

،قامت عليه البراهين العقلية

،و شهدت به الدلائل النقلية التى وصلت إلينا من ائمة اهل البيت عليهم السلام

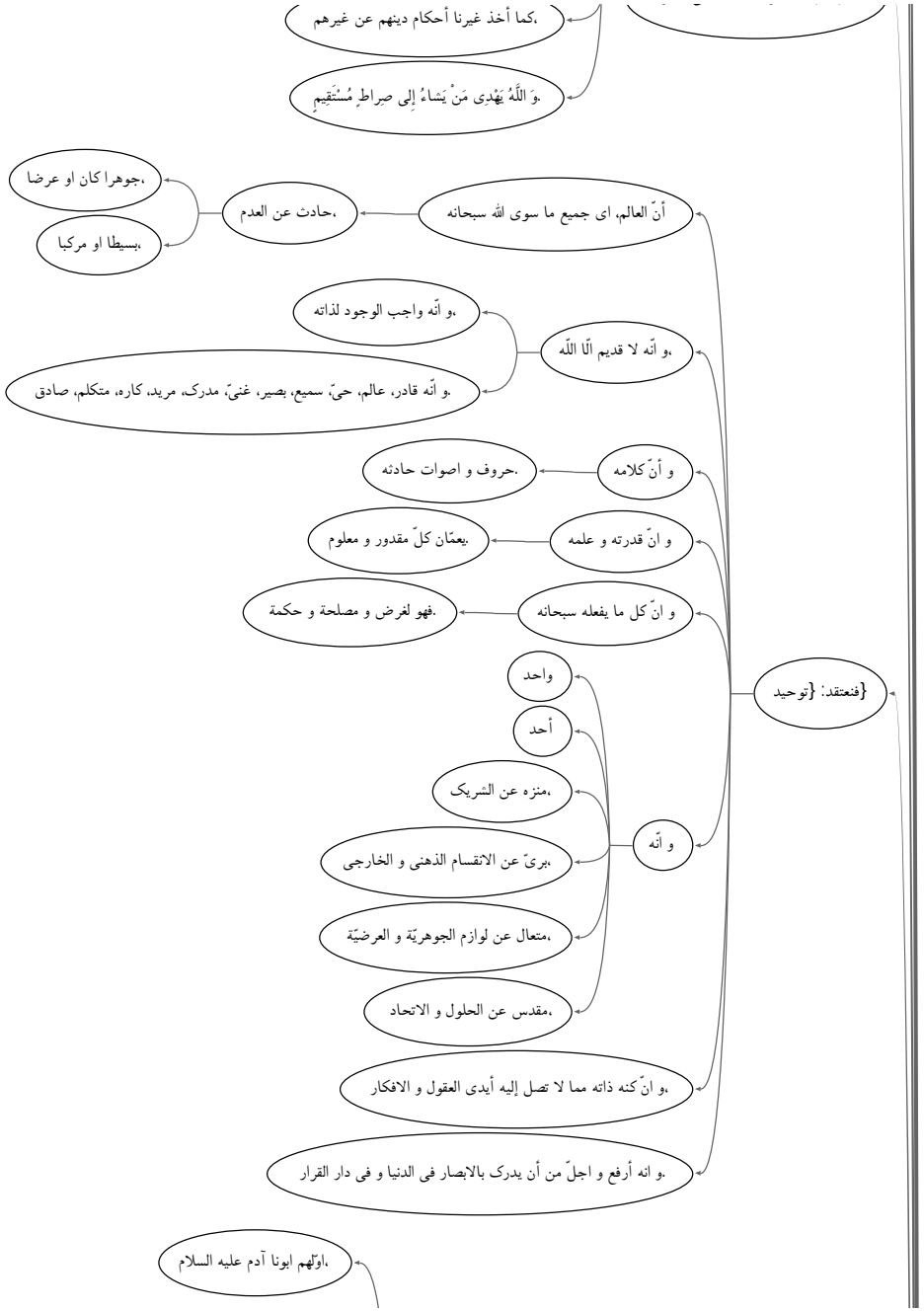
{فنعتقد: {توحيد
أنّ العالم، ای جميع ما سوی الله سبحانه
،حادث عن العدم
،جوهرا كان او عرضا
،بسيطا او مركبا
،و انّه لا قديم الّا اللّه
،و انّه واجب الوجود لذاته
.و انّه قادر، عالم، حيّ، سميع، بصير، غنيّ، مدرک، مريد، كاره، متكلم، صادق
و أنّ كلامه
.حروف و اصوات حادثه
و انّ قدرته و علمه
.يعمّان كلّ مقدور و معلوم
و انّ كل ما يفعله سبحانه
.فهو لغرض و مصلحة و حكمة
و انّه
واحد
أحد
،منزه عن الشريک
،بريّ عن الانقسام الذهنی و الخارجی
،متعال عن لوازم الجوهريّة و العرضيّة
،مقدس عن الحلول و الاتحاد
،و انّ كنه ذاته مما لا تصل إليه أيدی العقول و الافكار
.و انه أرفع و اجلّ من أن يدرک بالابصار فی الدنيا و فی دار القرار
،كما أخذ غيرنا أحكام دينهم عن غيرهم
.وَ اللَّهُ يَهْدِی مَنْ يَشاءُ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ
،اوّلهم ابونا آدم عليه السلام

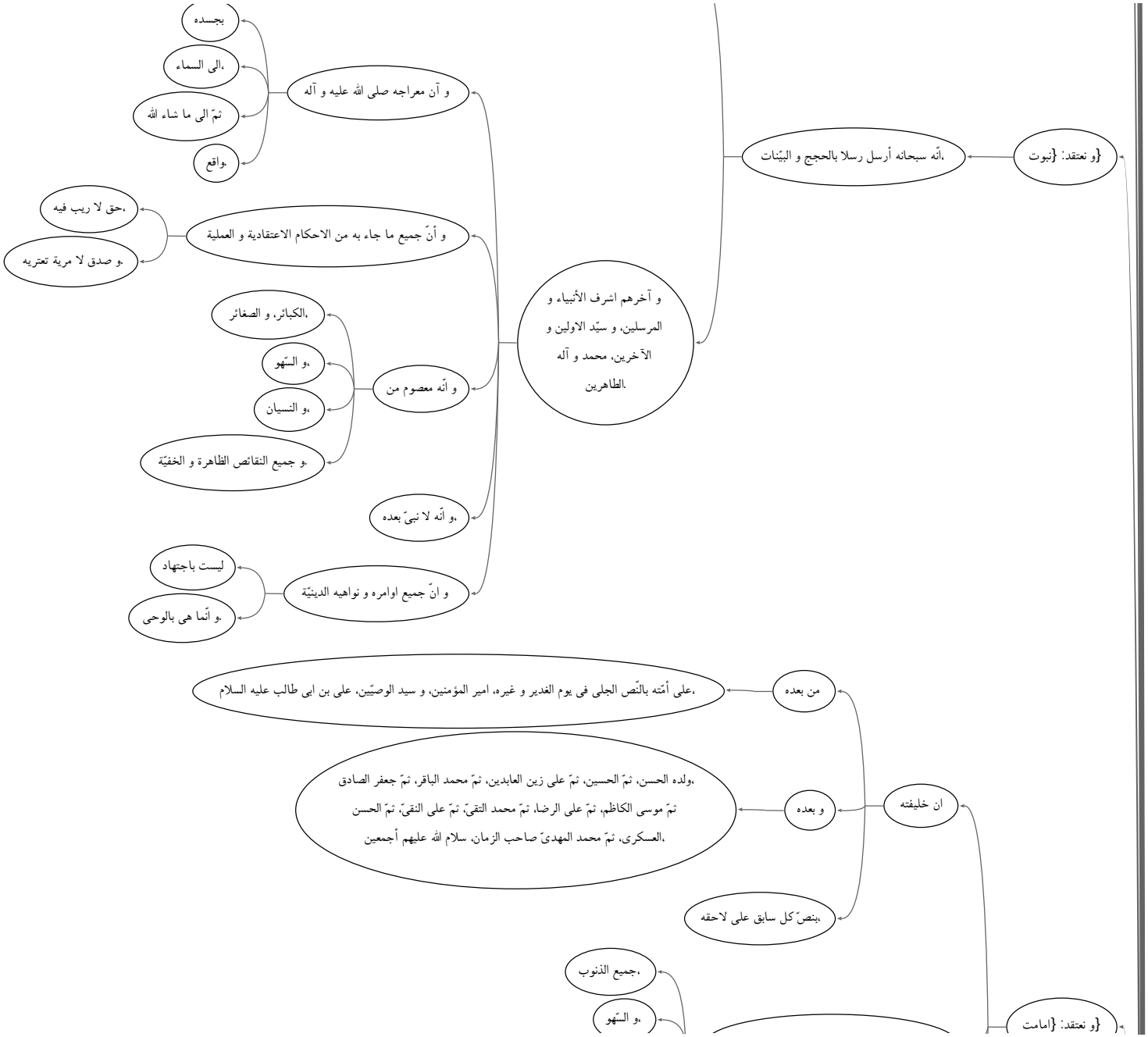
{و نعتقد: {نبوت
،انّه سبحانه أرسل رسلا بالحجج و البيّنات
و آخرهم اشرف الأنبياء و المرسلين، و سيّد الاولين و الآخرين، محمد و آله الطاهرين.
و آن معراجه صلى الله عليه و آله
بجسده
،الى السماء
ثمّ الى ما شاء الله
.واقع
و أنّ جميع ما جاء به من الاحكام الاعتقادية و العملية
،حق لا ريب فيه
.و صدق لا مرية تعتريه
و انّه معصوم من
،الكبائر، و الصغائر
،و السّهو
،و النسيان
.و جميع النقائص الظاهرة و الخفيّة
،و انّه لا نبيّ بعده
و انّ جميع اوامره و نواهيه الدينيّة
ليست باجتهاد
.و انّما هى بالوحى
{و نعتقد: {امامت
ان خليفته
من بعده
،على أمّته بالنّص الجلى فى يوم الغدير و غيره، امير المؤمنين، و سيد الوصيّين، على بن ابى طالب عليه السلام
و بعده
،ولده الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ على زين العابدين، ثمّ محمد الباقر، ثمّ جعفر الصادق
ثمّ موسى الكاظم، ثمّ على الرضا، ثمّ محمد التقىّ، ثمّ على النقىّ، ثمّ الحسن
،العسكرى، ثمّ محمد المهدىّ صاحب الزمان، سلام الله عليهم أجمعين
،بنصّ كل سابق على لاحقه
،جميع الذنوب
،و السّهو

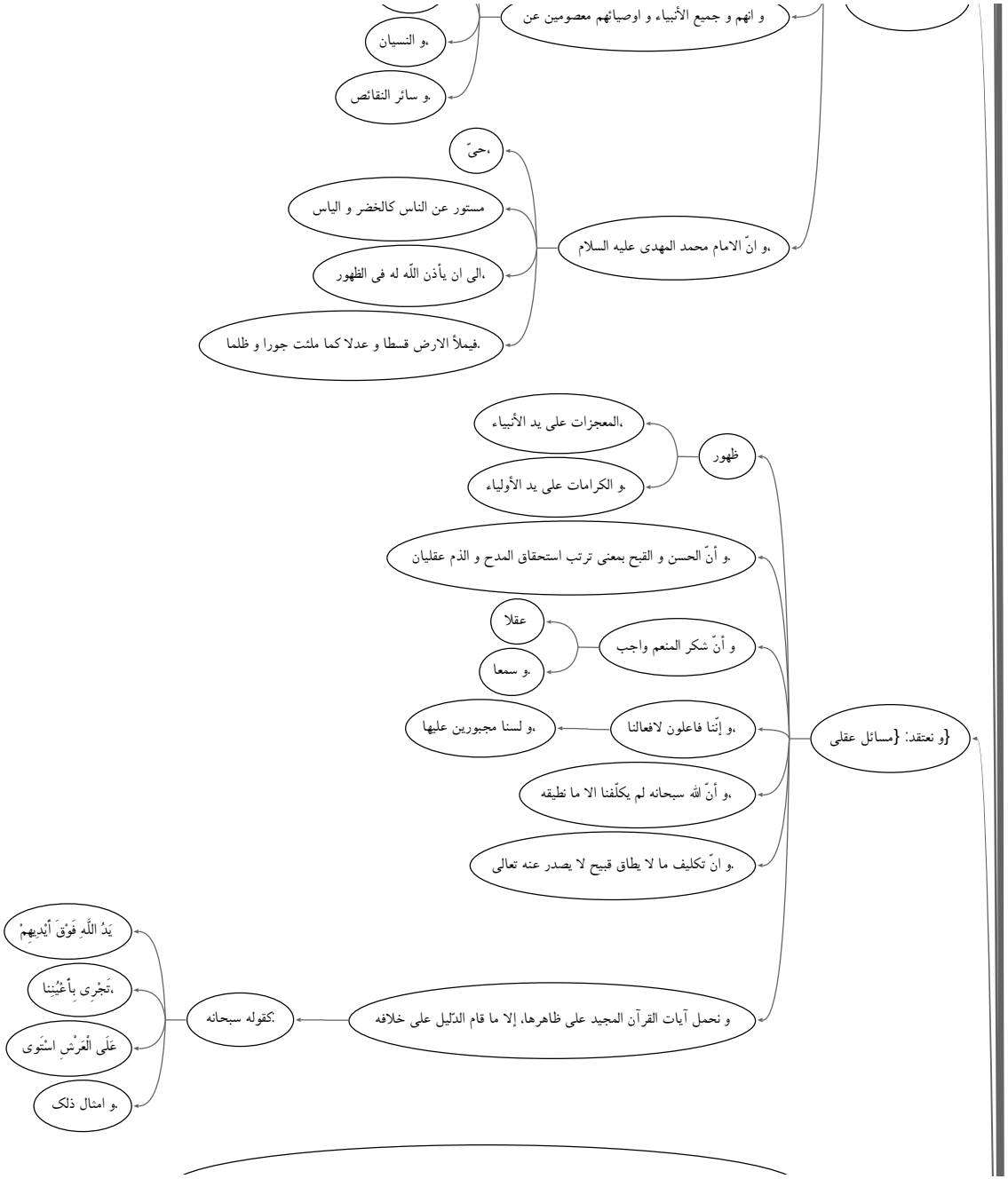
و انهم و جميع الأنبياء و اوصيائهم معصومين عن
،و النسيان
.و سائر النقائص
،و انّ الامام محمد المهدى عليه السلام
،حىّ
مستور عن الناس كالخضر و الياس
،الى ان يأذن اللّه له فى الظهور
.فيملأ الارض قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما
{و نعتقد: {مسائل عقلى
ظهور
،المعجزات على يد الأنبياء
.و الكرامات على يد الأولياء
.و أنّ الحسن و القبح بمعنى ترتب استحقاق المدح و الذم عقليان
و أنّ شكر المنعم واجب
عقلا
.و سمعا
،و إنّنا فاعلون لافعالنا
،و لسنا مجبورين عليها
،و أنّ الله سبحانه لم يكلّفنا الا ما نطيقه
.و انّ تكليف ما لا يطاق قبيح لا يصدر عنه تعالى
و نحمل آيات القرآن المجيد على ظاهرها، إلا ما قام الدّليل على خلافه
:كقوله سبحانه
يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ
،تَجْرِى بِأَعْيُنِنا
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى
.و امثال ذلک

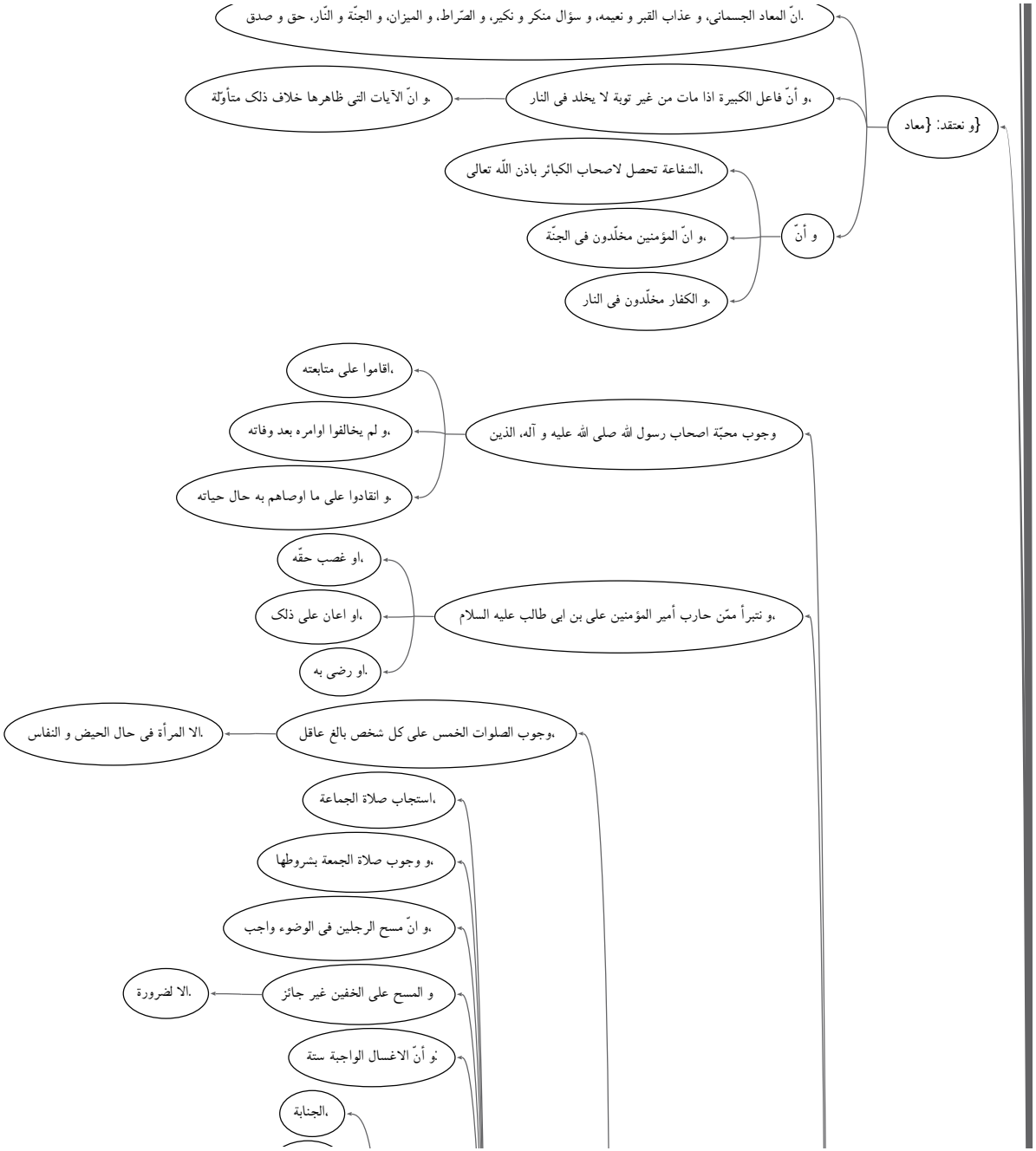
{و نعتقد: {معاد
.انّ المعاد الجسمانی، و عذاب القبر و نعیمه، و سؤال منکر و نکیر، و الصّراط، و المیزان، و الجنّة و النّار، حق و صدق
،و أنّ فاعل الکبیرة اذا مات من غیر توبة لا یخلد فی النار
.و انّ الآیات التی ظاهرها خلاف ذلک متأوّلة
و أنّ
،الشفاعة تحصل لاصحاب الکبائر باذن اللّه تعالی
،و انّ المؤمنین مخلّدون فی الجنّة
.و الکفار مخلّدون فی النار
وجوب محبّة اصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله، الذین
،اقاموا علی متابعته
،و لم یخالفوا اوامره بعد وفاته
.و انقادوا علی ما اوصاهم به حال حیاته
،و نتبرأ ممّن حارب أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام
،او غصب حقّه
،او اعان علی ذلک
.او رضی به
،وجوب الصلوات الخمس علی کل شخص بالغ عاقل
.الا المرأة فی حال الحیض و النفاس
،استحباب صلاة الجماعة
،و وجوب صلاة الجمعة بشروطها
،و انّ مسح الرجلین فی الوضوء واجب
و المسح علی الخفین غیر جائز
.الا لضرورة
.و أنّ الاغسال الواجبة ستة
،الجنابة

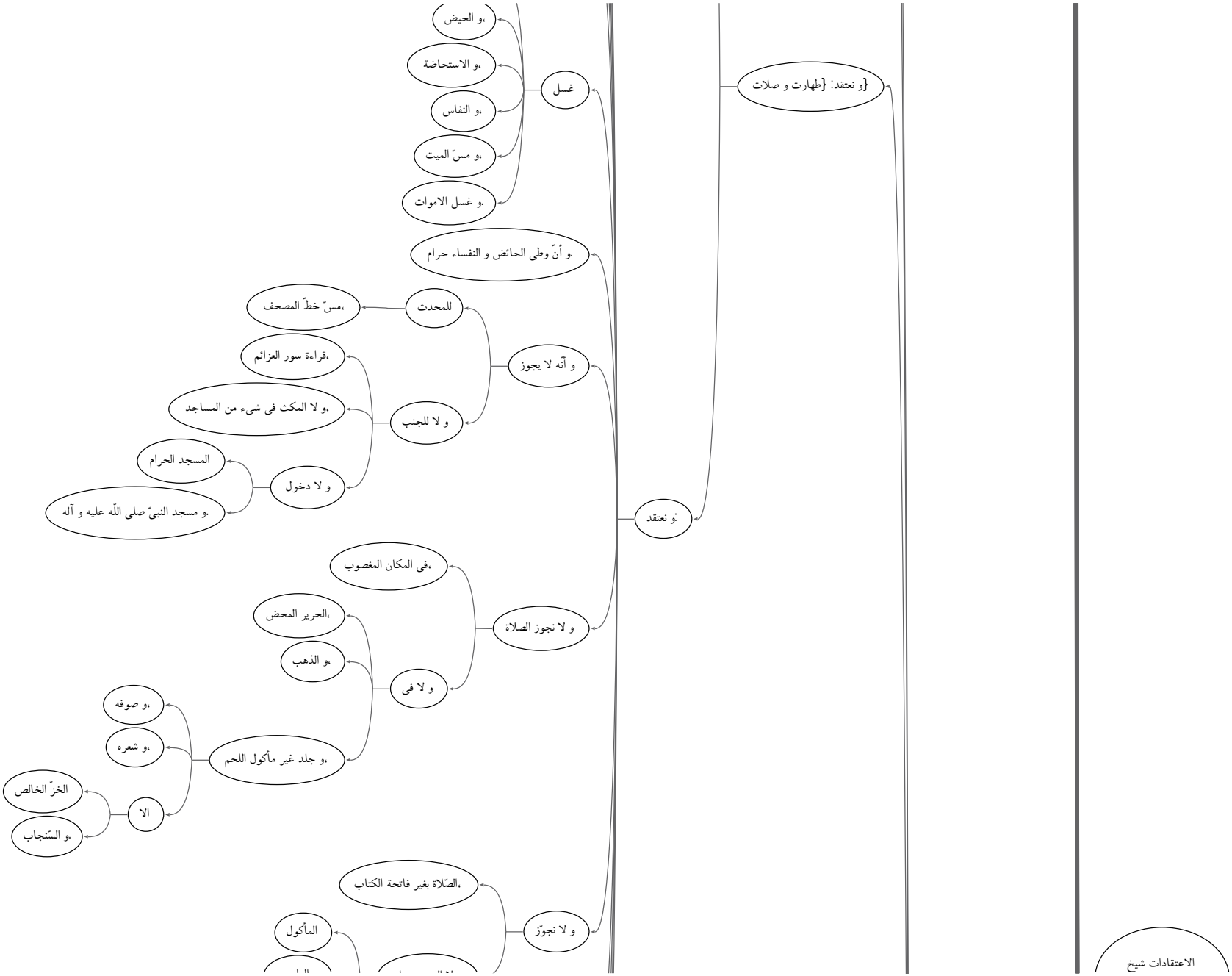
الاعتقادات شيخ
{و نعتقد: {طهارت و صلات
و نعتقد.
غسل
و الحيض،
و الاستحاضة،
و النفاس،
و مسّ الميت،
و غسل الاموات.
و أنّ وطى الحائض و النفساء حرام.
و أنّه لا يجوز
للمحدث
مسّ خطّ المصحف،
و لا للجنب
قراءة سور العزائم،
و لا المكث فى شيء من المساجد،
و لا دخول
المسجد الحرام
و مسجد النبيّ صلى اللّه عليه و آله.
و لا نجوز الصلاة
فى المكان المغصوب،
و لا فى
الحرير المحض،
و الذهب،
و جلد غير مأكول اللحم،
و صوفه،
و شعره،
الا
الخزّ الخالص
و السّنجاب.
و لا نجوّز
الصّلاة بغير فاتحة الكتاب،
المأكول

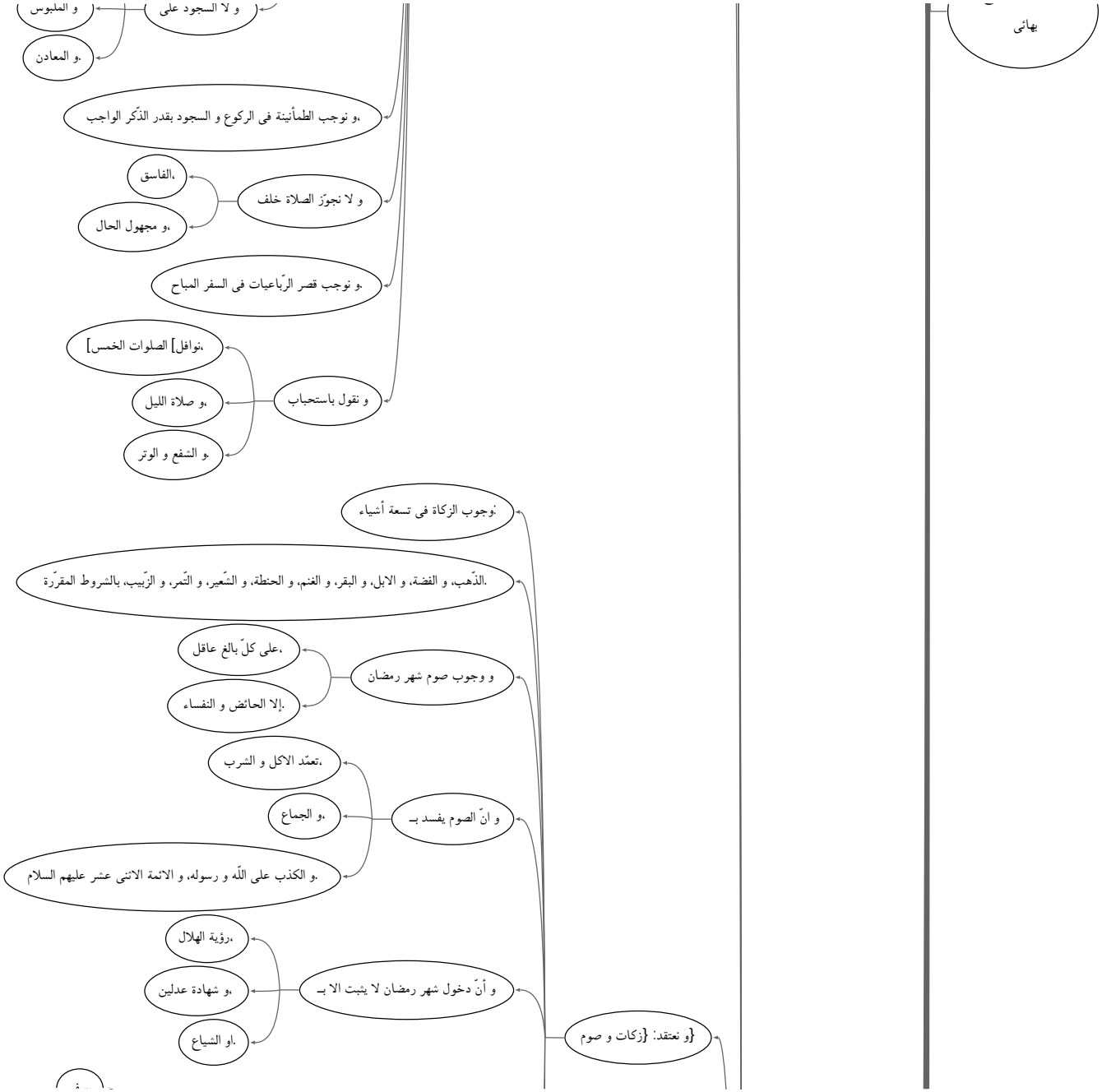
بهائی
و لا السجود على
و الملبوس
و المعادن.
و نوجب الطمأنينة فى الركوع و السجود بقدر الذّكر الواجب،
و لا نجوّز الصلاة خلف
الفاسق،
و مجهول الحال،
و نوجب قصر الرّباعيات فى السفر المباح.
و نقول باستحباب
نوافل] الصلوات الخمس]،
و صلاة الليل،
و الشفع و الوتر.
وجوب الزكاة فى تسعة أشياء:
الذّهب، و الفضة، و الابل، و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشّعير، و التّمر، و الزّبيب، بالشروط المقرّرة.
و وجوب صوم شهر رمضان
على كلّ بالغ عاقل،
إلا الحائض و النفساء.
و انّ الصوم يفسد بـ
تعمّد الاكل و الشرب،
و الجماع،
و الكذب على اللّه و رسوله، و الائمة الاثنى عشر عليهم السلام.
و أنّ دخول شهر رمضان لا يثبت الا بـ
رؤية الهلال،
و شهادة عدلين،
او الشياع.
{و نعتقد: {زكات و صوم

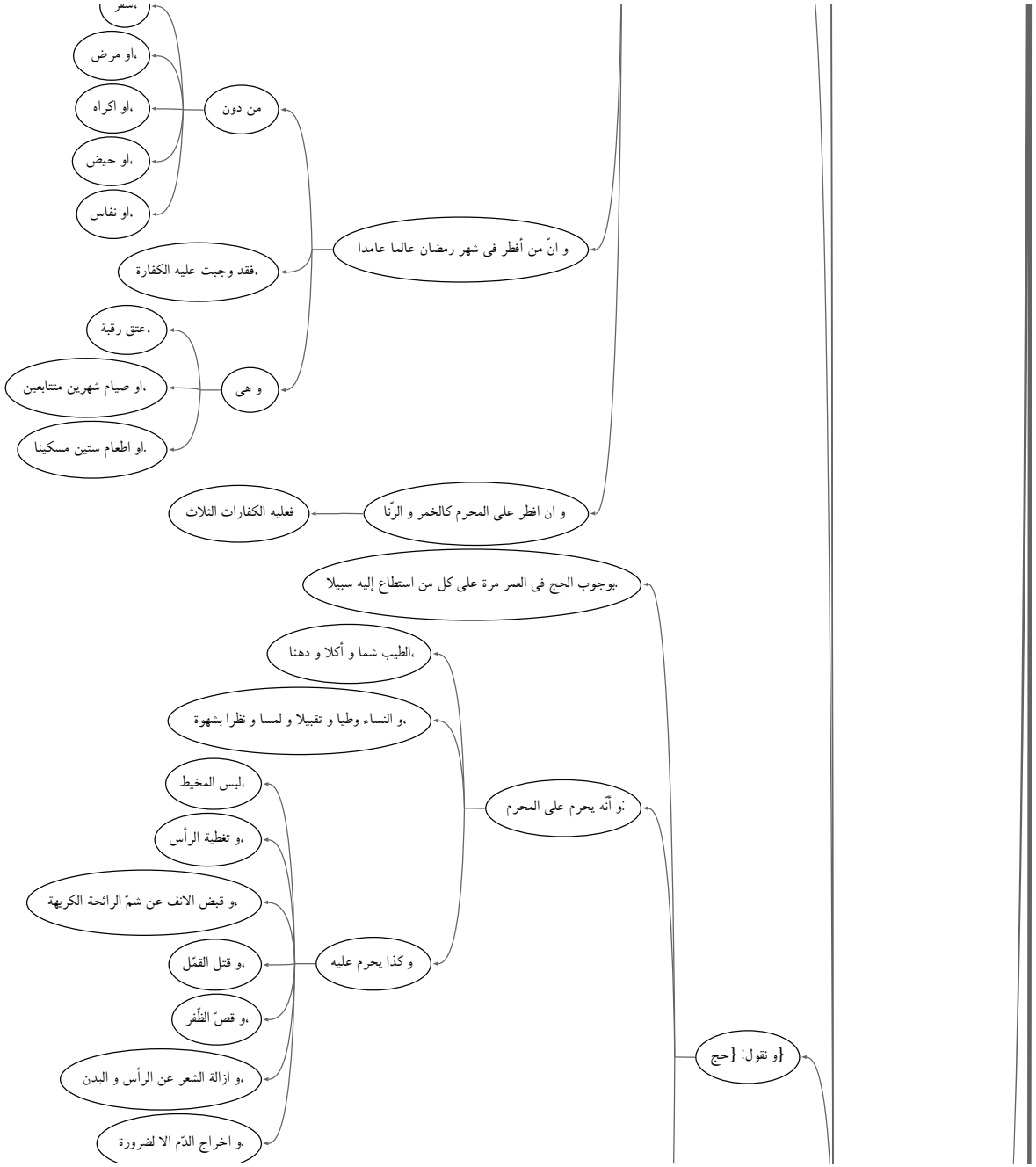
و انّ من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا
من دون
،سفر
،او مرض
،او اکراه
،او حیض
،او نفاس
،فقد وجبت علیه الکفارة
و هی
،عتق رقبة
،او صیام شهرین متتابعین
.او اطعام ستین مسکینا
و ان افطر علی المحرم کالخمر و الزّنا
فعلیه الکفارات الثلاث
{و نقول: {حج
.بوجوب الحج فی العمر مرة علی کل من استطاع إلیه سبیلا
.و أنّه یحرم علی المحرم
،الطیب شما و أکلا و دهنا
،و النساء وطیا و تقبیلا و لمسا و نظرا بشهوة
و کذا یحرم علیه
،لبس المخیط
،و تغطیة الرأس
،و قبض الانف عن شمّ الرائحة الکریهة
،و قتل القمّل
،و قصّ الظّفر
،و ازالة الشعر عن الرأس و البدن
.و اخراج الدّم الا لضرورة

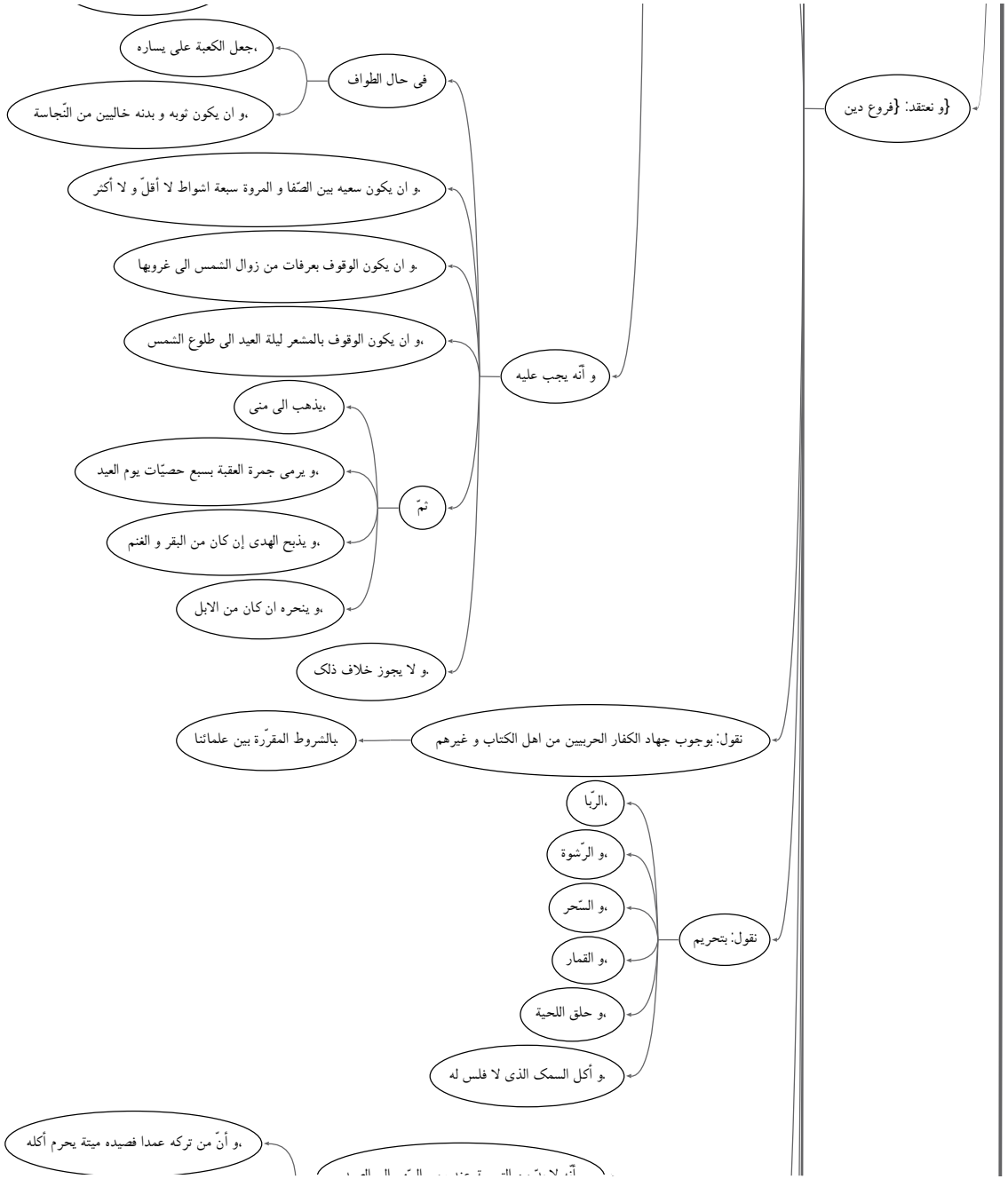
{و نعتقد: {فروع دين
و أنّه يجب عليه
فى حال الطواف
،جعل الكعبة على يساره
،و ان يكون ثوبه و بدنه خالبين من النّجاسة
.و ان يكون سعيه بين الصّفا و المروة سبعة اشواط لا أقلّ و لا أكثر
.و ان يكون الوقوف بعرفات من زوال الشمس الى غروبها
،و ان يكون الوقوف بالمشعر ليلة العيد الى طلوع الشمس
ثمّ
،يذهب الى منى
،و يرمى جمرة العقبة بسبع حصيّات يوم العيد
،و يذبح الهدى إن كان من البقر و الغنم
،و ينحره ان كان من الابل
.و لا يجوز خلاف ذلک
نقول: بوجوب جهاد الكفار الحربيين من اهل الكتاب و غيرهم
بالشروط المقرّرة بين علمائنا
نقول: بتحريم
،الرّبا
،و الرّشوة
،و السّحر
،و القمار
،و حلق اللحية
.و أكل السمک الذى لا فلس له
،و أنّ من تركه عمدا فصيده ميتة يحرم أكله

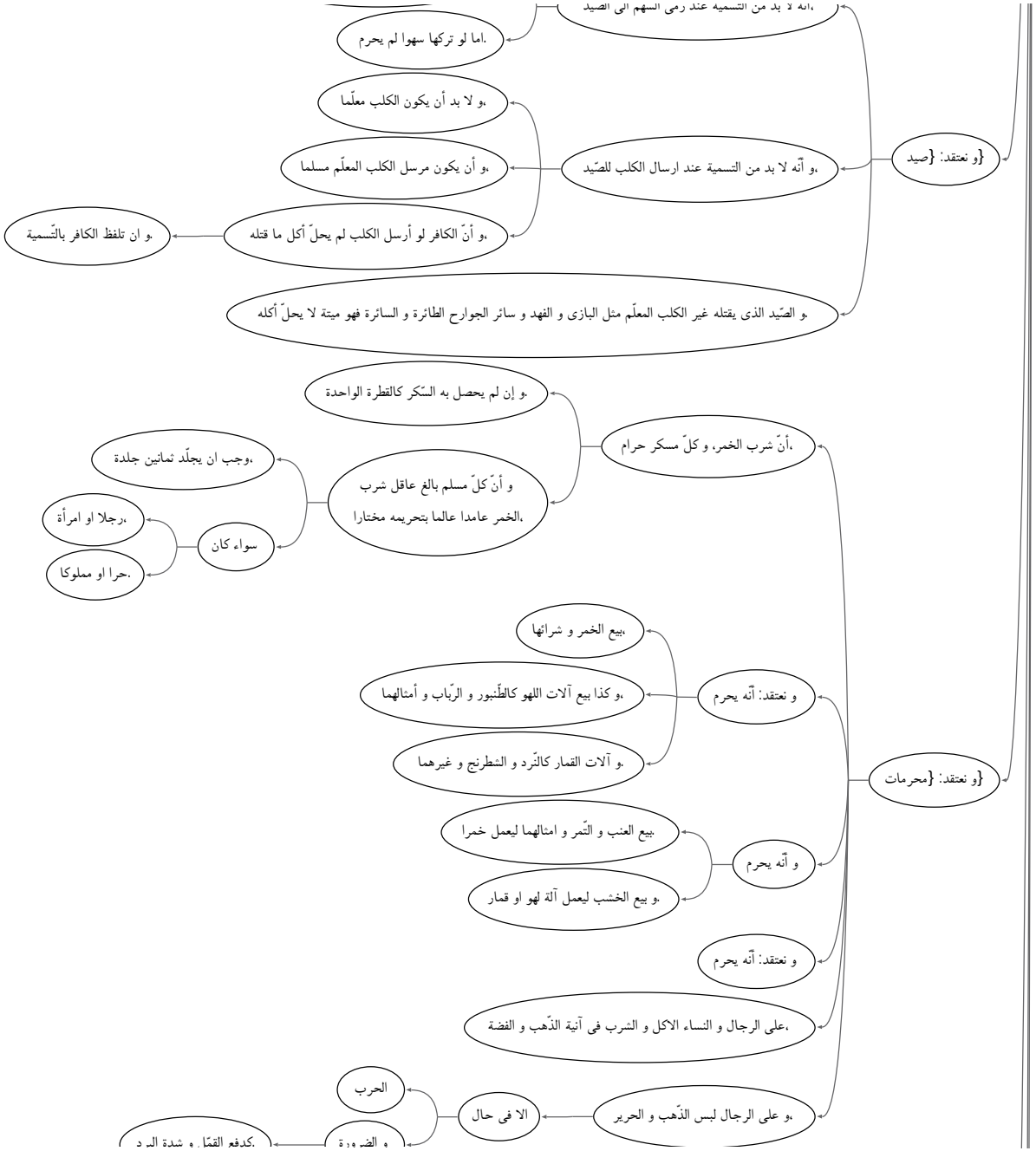
{و نعتقد: {صيد
،و أنّه لا بد من التسمية عند ارسال الكلب للصّيد
،انه لا بد من التسميه عند رمى السهم الى الصيد
.اما لو تركها سهوا لم يحرم
،و لا بد أن يكون الكلب معلّما
،و أن يكون مرسل الكلب المعلّم مسلما
،و أنّ الكافر لو أرسل الكلب لم يحلّ أكل ما قتله
.و ان تلفظ الكافر بالتّسمية
.و الصّيد الذى يقتله غير الكلب المعلّم مثل البازى و الفهد و سائر الجوارح الطائرة و السائرة فهو ميتة لا يحلّ أكله
{و نعتقد: {محرمات
،أنّ شرب الخمر، و كلّ مسكر حرام
.و إن لم يحصل به السّكر كالقطرة الواحدة
و أنّ كلّ مسلم بالغ عاقل شرب
،الخمر عامدا عالما بتحريمه مختارا
،وجب ان يجلّد ثمانين جلدة
سواء كان
،رجلا او امرأة
.حرا او مملوكا
و نعتقد: أنّه يحرم
،بيع الخمر و شرائها
،و كذا بيع آلات اللهو كالطّنبور و الرّباب و أمثالهما
.و آلات القمار كالنّرد و الشطرنج و غيرهما
و أنّه يحرم
.بيع العنب و التّمر و امثالهما ليعمل خمرا
.و بيع الخشب ليعمل آلة لهو او قمار
و نعتقد: أنّه يحرم
،على الرجال و النساء الاكل و الشرب فى آنية الذّهب و الفضة
،و على الرجال لبس الذّهب و الحرير
الا فى حال
الحرب
و الضرورة
.كدفع القمّل و شدة البرد

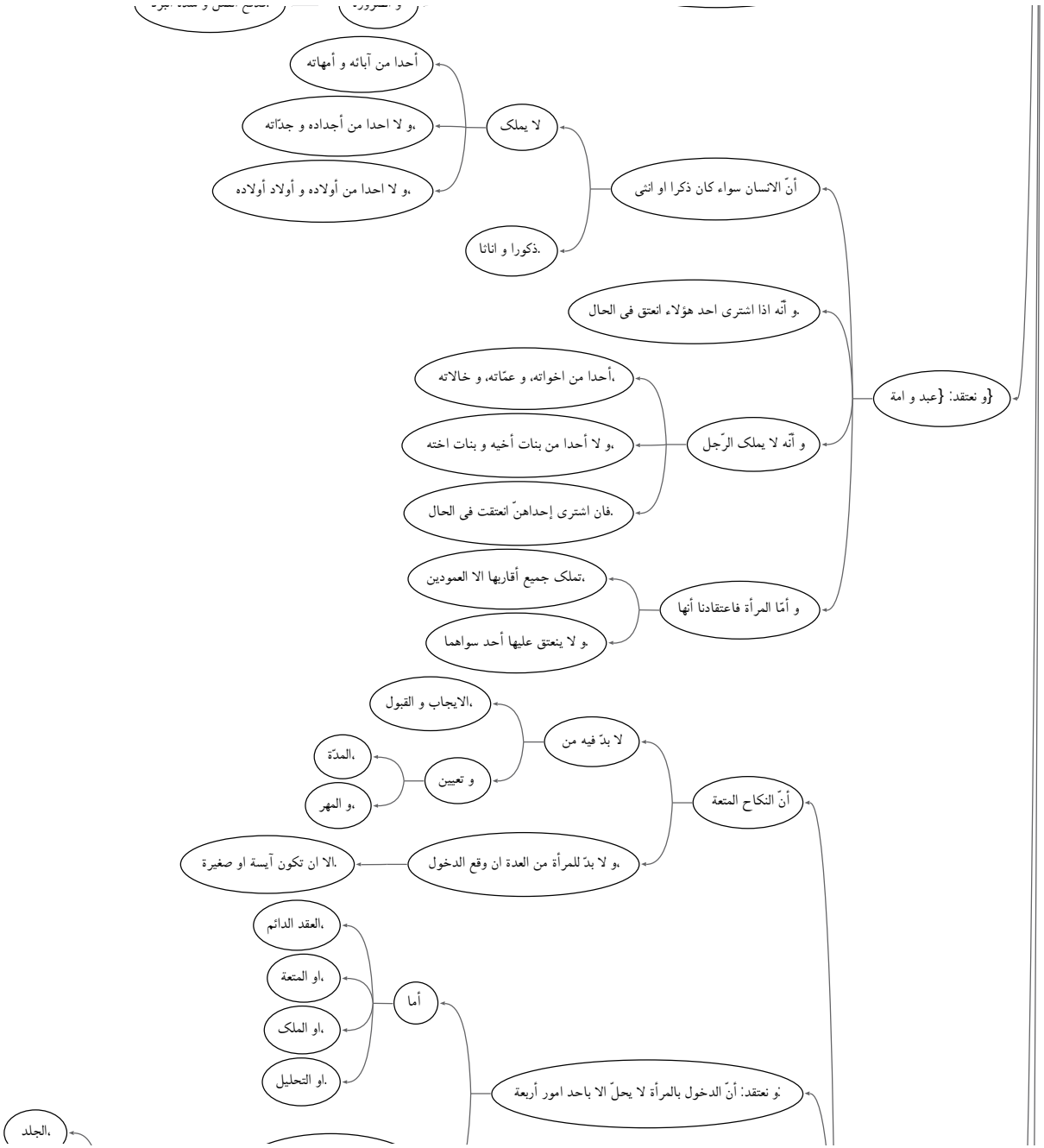
{و نعتقد: {عبد و امة
أنّ الانسان سواء كان ذكرا او انثى
لا يملک
أحدا من آبائه و أمهاته
،و لا احدا من أجداده و جدّاته
،و لا احدا من أولاده و أولاد أولاده
.ذكورا و اناثا
.و أنّه اذا اشترى احد هؤلاء انعتق فى الحال
و أنّه لا يملک الرّجل
،أحدا من اخواته، و عمّاته، و خالاته
،و لا أحدا من بنات أخيه و بنات اخته
.فان اشترى إحداهنّ انعتقت فى الحال
و أمّا المرأة فاعتقادنا أنها
،تملک جميع أقاربها الا العمودين
.و لا ينعتق عليها أحد سواهما
أنّ النكاح المتعة
لا بدّ فيه من
،الايجاب و القبول
و تعيين
،المدّة
،و المهر
،و لا بدّ للمرأة من العدة ان وقع الدخول
.الا ان تكون آيسة او صغيرة
.و نعتقد: أنّ الدخول بالمرأة لا يحلّ الا باحد امور أربعة
أما
،العقد الدائم
،او المتعة
،او الملک
.او التحليل
،الجلد

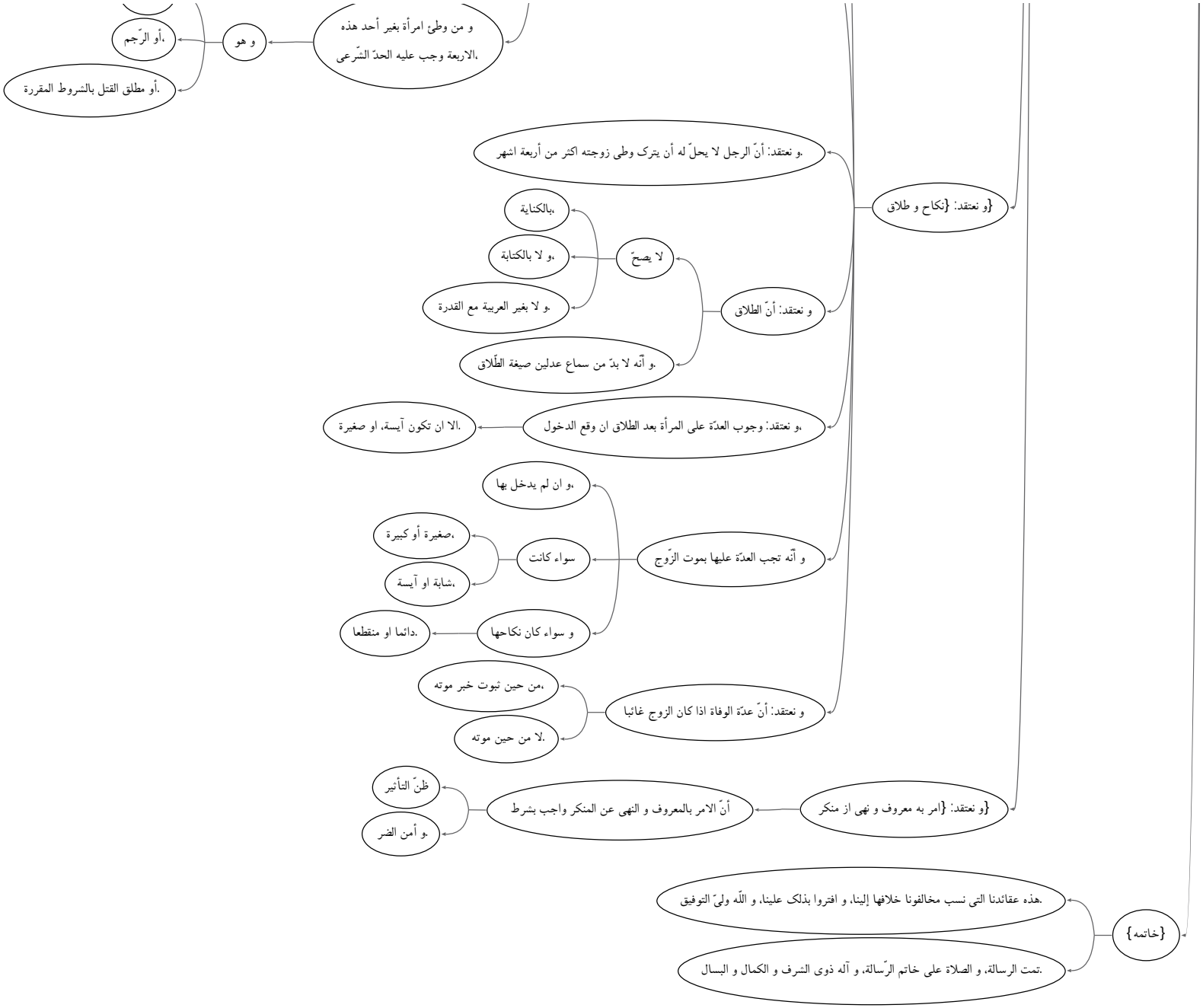
و من وطئ امرأة بغير أحد هذه الاربعة وجب عليه الحدّ الشّرعى،
و هو
،أو الرّجم
.أو مطلق القتل بالشروط المقررة
{و نعتقد: {نكاح و طلاق
.و نعتقد: أنّ الرجل لا يحلّ له أن يترک وطى زوجته اكثر من أربعة اشهر
و نعتقد: أنّ الطلاق
لا يصحّ
،بالكناية
،و لا بالكتابة
.و لا بغير العربية مع القدرة
.و أنّه لا بدّ من سماع عدلين صيغة الطّلاق
،و نعتقد: وجوب العدّة على المرأة بعد الطلاق ان وقع الدخول
.الا ان تكون آيسة، او صغيرة
و أنّه تجب العدّة عليها بموت الزّوج
،و ان لم يدخل بها
سواء كانت
،صغيرة أو كبيرة
،شابة او آيسة
و سواء كان نكاحها
.دائما او منقطعا
و نعتقد: أنّ عدّة الوفاة اذا كان الزوج غائبا
،من حين ثبوت خبر موته
.لا من حين موته
{و نعتقد: {امر به معروف و نهى از منكر
أنّ الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجب بشرط
ظنّ التأثير
.و أمن الضر
{خاتمه}
.هذه عقائدنا التى نسب مخالفونا خلافها إلينا، و افتروا بذلک علينا، و اللّه ولىّ التوفيق
.تمت الرسالة، و الصلاة على خاتم الرّسالة، و آله ذوى الشرف و الكمال و البسال